

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار أبو محمد الجوزي إن أهل بيته كقراية أبويه .
واختار الشيرازي أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء
ونقله صالح .

وقيل أهل بيته كذوى رحمه على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .
وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقال في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أصحهما دخولهن وإنه قول الشريف أبي جعفر
وغيره .

وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال في الفروع
وظاهر الوسيلة أن لفظ الأهل كالقراية وظاهر الواضح أنهم نساؤه .

وذكر القاضي أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره وليس بشيء .

فائدة آله كأهل بيته خلافا ومذهبا .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره في الآل في صفة الصلاة فليعاود .

وأهله من غير إضافة إلى البيت وكإضافته إليه قاله المجد .

وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .

واختار الحارثي الدخول وهو الصواب والسنة طافحة بذلك .

قوله (وقومه ونساؤه كقرايته) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة والوجيز وغيرهما .

وقدمه فيهما في الفروع والرعاية الكبرى والشرح وغيرهم .

وقيل هما كذوى رحمه